

وجوب الصلاة على المكلف وقضاء الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٤٨)

س ٢: يقول بعض الناس: إن الصلوات الخمس كانت خمسين عدداً ولكل عشرة ثواب، وقد استنقصها النبي ﷺ بأمر موسى عليه السلام، فنقص له إلى الخمس الذي عليه الآن، هل سقط ثواب ٤٥ الصلاة المسقوطة إلا الخمس الباقي فقط؟ ويقول بعضهم: بل الصلاة كانت خمس فقط، لكل عشرة ثواب، فصار ثوابها يومياً خمسين ثواباً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾.

ج ٢: الصلوات الخمس عن خمسين صلاة في الأجر والثواب؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٧٠)

س ١: ما معنى كلمة: «(في ذمة الله)» التي في حديث: «(من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي)» أخبروني جزاكم الله خيراً؟

ج ١: معنى: «(في ذمة الله)» أي: في عهد الله وأمانه وحفظه، وفقنا الله وإياك لاغتنام الفضيلة والمحافظة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨٣)

س٢: فتاة أبوها متعصب، يكفر بالله، أرادت أن تصلي ولكنها تخشى أباه أن يضربها

ويهيئها، مع العلم أنها كفيفة وتحتاج إلى مساعدته، فكيف لها أن تتصرف؟

ج٢: يجب على هذه المرأة أن تصلي على حسب استطاعتها فإن استطاعت الوضوء

وجب عليها ذلك، وإن لم تستطع فإنها تقيم وتصلي، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة ولا تطيع

أباه في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٦: من نام عن صلاة العشاء حتى أصبح الصباح كيف يقضيها؟

ج٦: روى البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها» فمن نام عن الصلاة فعندما يستيقظ يصلها، لكن لا يجوز له أن يتخذ

ذلك عادة له ينام عن الصلاة دائماً فإنه بذلك يأثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: أنا امرأة حصل لدي حمل خارج الرحم؛ ومن جراء هذا الحمل حصل لدي نزيف ٣٦ يوماً، لم أقم بأداء فريضة الصلاة خلالها؛ لأنني اعتقدت في البداية أنها الدورة الشهرية، ولكن الأمر زاد عن حده فذهبت إلى المستشفى، ولم يكتشفوا الأمر إلا بعد مرور ٣٦ يوماً، مع العلم أن الدم والآلام كان متواصلاً ثم تم إجراء عملية فتح بطن لاستخراج الجنين، وبعد إجراء العملية استمر نزول الدم لمدة أسبوع ثم توقف.

أفيدونا جزاكم الله خيراً في حكم الصلاة الفائتة خلال تلك المدة. وإن كان هناك قضاء فكيف يتم؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليك قضاء ما فاتك من الصلوات الواجبة بحسب استطاعتك كل يوم وفي أي وقت ويكون القضاء مرتباً. فمثلاً تصلين الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء بهذا الترتيب، ولا تتقيدين بوقت معين حتى تكمل ما فاتك من الصلوات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س٨: في يوم لم أقدر على صلاة المغرب وجاء اليوم التالي وصليت مغربه فهل تكون صلاتي صحيحة؟

ج٨: من فاتته صلاة بسبب نوم أو نسيان فإنه يجب عليه أن يصلّيها إذا ذكرها أو استيقظ من نومه، ولا يؤخرها إلى وقت آخر؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٩٠)

س٢: هل إذا أخطأ المصلي وأعاد صلاته، هل يعيد كل صلواته التي في اليوم مثلاً أعدت

صلاة العشاء، فهل أعيد حتى الظهر والعصر والمغرب؛ لأن بعض الناس يقولون: إن الصلاة لا

تعاد فإذا أعدتها فعليك أن تعيد فهارك كاملاً وجزاكم الله خيراً؟

ج٢: من صلى صلاة وتبين له بطلانها؛ فإنه يجب عليه إعادتها وحدها على الفور، ولا

علاقة لبطلانها بالصلاة التي قبلها والتي بعدها، ما دام أنها لم يوجد فيها ما يبطلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٠٠)

س١: توفي أبي منذ ٩ أشهر تقريباً بمرض خبيث، وأبي قبل موته بـ ٤ أشهر لم يُصَلِّ

أغلب أيامه؛ لأنه أصيب بنوع من الهلوسة والنسيان بسبب العلاج والمرض، وعندما كان يصحو

ويكون بنعمة وعافية نقول له: صَلِّ يا أبي، فيقول: ما أستطيع، وإذا صلى فإنه قد ينام وقد ينسى

وقت الصلاة ونوعها، حتى ولو أخبرناه قبل أن يبدأ فيها فإنه ينسى ويضم السجادة ويقول: لقد

صليت.

فهل عليه ذنب؟ وهل على أولاده ذنب؛ لأنهم وحتى الآن لم يخرجوا صدقة بدل هذه

الصلاة، وخاصة آخر شهرين، فقد تدهورت صحته بشكل رهيب ولم يُصَلِّ فيهما وذلك إهمالاً

منهم، علماً بأن هذا الرجل لديه من المال ما يكفي وزيادة للصدقة عن الصلاة، وعن شهرين

من رمضان لم يصمهما بسبب العلاج، وكم تكون صدقة صلاة ٤ أشهر و٢ شهر رمضان؟

ج١: إذا كان والدك أثناء المرض فاقداً لعقله فلا يجب عليه صلاة ولا صيام؛ لأن العقل

مناط التكليف، ولا إثم عليه ولا عليكم ولا كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٩)

س: نأمل من سماحتكم التكرم في إفتائي في حكم من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه،

أي: أنه كان لا يفرق في طبيعة الأمور لكبر سنه، ولم يصم ولم يصل لمدة أربعة أعوام، وهي مدة

مرضه إلى أن توفاه الله عز وجل. فهل من الممكن إيضاح ما يمكن لي فعله في نطاق هذا

الموضوع، وما الحكم في ذلك بتفصيل؟ ولكم جزيل الشكر.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان المريض لا يعقل شيئاً مما حوله؛ لكبره

حتى فقد الذاكرة، وتوفي وهو على هذه الحال - فليس عليه شيء، ولا يلزمك شيء؛ لأنه زال

تكليفه بزوال عقله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٦١)

س ١: لدي جد يبلغ من العمر (المائة والخمسين) سنة تقريباً، ومنذ قبل سنة بدأ يزول

عقله منه في بعض الأوقات، وعجز عن الحركة من فوق السرير، وبالتالي عجز عن أداء الصلاة

المفروضة، علماً بأن النجاسة من السبيلين مستمرة وكل شيء يصير تحته من براز وبول.

فالمطلوب هل تجب عليه صلاة أم لا؟ علماً بأن زوال عقله لا يكون إلا في بعض الأوقات

وليس مستمراً، فأفتونا بذلك جزاكم الله خيراً؟

ج ١: إذا كان عقل جدك موجوداً ولو في بعض الأوقات وجب عليه أن يصلي حسب

استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فعلى جدك أن يتطهر بالماء، فإن عجز تيمم، فإن عجز عن التيمم صلى دون وضوء ولا تيمم، وعليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في (صحيحه)، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

أما الأوقات التي يزول فيها عقله فإنه لا شيء عليه فيها لا أداء ولا قضاء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س ٤: تعيش معي في نفس البيت أم زوجي، وهي امرأة كبيرة في السن ليست بكامل عقلها، فأحياناً تكون إنسانة طبيعية وأحياناً العكس، فتدخل إلى الحمام للوضوء ولا تتطهر جيداً، فهي تصلي عندما نقول لها، وتتوضأ وضوءاً ناقصاً، فتصلي من الفجر إلى المغرب بوضوء واحد، كما أنها تلتفت في الصلاة وتتكلم أثناء الصلاة.

فهل مثل هذه المرأة المسنة تحاسب على صلاتها. أم لا وهل علينا ذنب مع أننا نوجهها ونخبرها فلا تصدق؟

ج ٤: هذه المرأة إذا كان حالها كما ذكر في السؤال قد اختل عقلها فلا صلاة عليها وليس عليكم أمرها بذلك.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢٢)

س: والدي مصاب بفقد الذاكرة منذ سنتين، وعمره خمسة وسبعون عاماً تقريباً، وحيث إنه لا يتقن الصلاة ولا يدري كم يصلي، ولا يصلي إلا إذا ذكره أحد، وأنا إذا كنت حاضراً أصلي بالمسجد وهو بالبيت، وقد أفطر شهر رمضان المبارك الماضي وقد أطعمت عن كل يوم مسكين، السؤال:

- ١ - هل إطعمني عن كل يوم مسكين صحيح أم لا؟
- ٢ - هل بالإمكان أن أبقى مع والدي أثناء الصلاة بالبيت لإتمام صلاة الجماعة؟
- ٣ - عندما يتم إيقاظه لصلاة الفجر يقول: إني قد صليت، وهو لا يصلي. أرجو إفادتي حفظكم الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فليس على والدكم صلاة ولا صيام؛ لأنه فاقد للعقل، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق»، ووالدكم فاقد للعقل كواحد من هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٧)

س: لدينا عجوز تبلغ من العمر حوالي الستين سنة أو أكثر، وقد أصيبت بمرض في الرأس منذ حوالي ست سنوات، مما سبب وجود خلل في عقلها، وأفاد الطبيب المعالج أنها لا يمكن بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى أن تعود لوضعها الطبيعي من كمال العقل، حيث إن عقلها يذهب أحياناً ويحضر أحياناً، بحيث إنك تدخل عليها وتعرفك ثم تنسك، وتقول: فلاناً لم أراه منذ أسبوع، وأنت جالس أمامها، وإنها ترى الجن، وإنهم يذهبون إلى البحر، إضافة أنها لا تتحكم في البراز والبول، ولا تستطيع أن تأكل بنفسها، ولا تمشي بمفردها.

والسؤال: هل عليها صلاة أو صوم وأحكام أخرى؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع من حال المرأة ما ذكر، وهي تفقه ما يقال لها؛ فإنها تؤمر بالصلاة عند دخول الوقت، وتصلي حسب حالها ولو بالتييم إذا عجزت عن استعمال الماء، وتؤمر بالصيام في شهر رمضان، وتصوم حسب حالها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وإن كانت لا تعرف وقت الصلاة والصيام، ولا تفقه ما يقال لها، فليس عليها صيام ولا صلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٦١)

س: يوجد لدي بنت عمرها ١٦ سنة، وحيث إنها تعاني من عدة أمراض، منها تخلف عقلي متوسط، وفشل كلوي، حيث يجري لها (غسيل كلوي) لمدة ثلاث مرات في الأسبوع، وحيث إنها لا تفهم شيئاً ولا تتكلم، والذي ينظر إلى تركيبة جسمها يعطيها عمر ٧ سنوات،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ولا يفكر أن عمرها ١٦ سنة.

سؤالي: ماذا يجب علي نحوها من حيث الصلاة والصيام، حيث إنها كما أسلفت لا تفهم

شيئاً ولا تتكلم، وعمرها ١٦ سنة؟

ج: إذا كانت المذكورة لا تعقل شيئاً فليس عليها واجبات شرعية؛ لأنها غير مكلفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٨٢٢)

س: والدي رجل كبير في السن، وقد تعرض لمرض الجنون، وألزمه الفراش لمدة طويلة

أكثر من ثلاث سنوات، وقد أدى ذلك إلى اختلال في العقل، وانعقد لسانه عن الكلام، مما أدى إلى تركه للصلاة والصيام، واستمر به المرض إلى أن توفي.

سؤالي: هل يلزمنا نحن أبناءه قضاء ما فاتته من الصيام، حيث إنه مر عليه ثلاث رمضان

ولم يصم يوماً منها؛ لذا نرجو من سماحتكم إفادتنا بما يلزم عمله والله يحفظكم؟

ج: إذا كان والدك فاقد العقل فليس عليه صلاة ولا صيام؛ لأن من شروط التكليف

العقل، ولا يلزمكم شيء عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: لي أخ مرض وأدخل المستشفى، وبعد الفحوصات تبين أن به ورماً بالمش، وأجريت على أثر ذلك عملية جراحية بالمش، وذلك في بداية شهر رمضان، وجلس بعد العملية مدة شهرين ونصف من بداية رمضان، وفي هذه المدة لم يصل، حيث إنه لم يكن بكامل قواه العقلية أحياناً، وأحياناً أخرى يكون عارفاً وقت الصلاة، ولكن لم يستطع الطهارة للصلاة، نظراً لوجود مغذيات في يديه، وحالته الصحية التي لا تسمح له بالحركة أحياناً، فتوقف عن أداء الصلاة مدة تنويمه في المستشفى، وهي الشهران والنصف الأخيرة، بعد الشهرين واصل صلاته إذ استعاد الذاكرة نظراً لأن العملية الجراحية نتج عنها نقص في الذاكرة.

السؤال يا فضيلة الشيخ: هل يقضي الصلاة التي لم يؤدها في تلك الشهرين؟ علماً أنه صام رمضان قضاء ولم يقض الصلاة.

فضيلة الشيخ: أصيبت زوجتي بمرض (مس من الجن أو الريح) - حمانا الله وإياكم من ذلك - وبقيت بعد إصابتها لمدة شهرين تقريباً، لم تواظب على أداء الصلاة، وإن ذكرت لم تذكر الوقت المحدد للصلاة، فتصلي في وقت لاحق للوقت الأصلي، وأحياناً تؤدي الصلاة على طهارة، وأحياناً على غير طهارة، وأحياناً تكمل الفرض، وأحياناً تنسى تكملة الفرض، وأحياناً تترك الصلاة نهائياً مع نسيان الآيات القرآنية والفتاوى، أما الآن فهي بخير وشفيت بحمد الله من إصابتها، وتؤدي الصلاة على وقتها، وتقرأ القرآن الكريم.

السؤال هو: هل عليها قضاء الصلاة التي فاتت بسبب مرضها أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: ما تركه المريض من الصلوات بسبب اختلاط عقله لا يلزم قضاؤه؛ لأنه غير مكلف في هذه الحالة، وأما ما تركه من الصلاة بعد إفاقة وإنه تركها؛ لأن المغذيات بيده - فيجب عليه قضاؤها، وإذا شفاه الله فإنه يصلي؛ لأنه صار مكلفاً حينئذ، وأما زوجته فما تركته من الصلاة وقت الجنون لا تقضيه؛ لأنها غير مكلفة في هذه الحالة، وما تركته بعد الإفاقة تقضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٨٦٣٩)

س: لي أب مريض بمرض حالة نفسية، ويمرض بالسنة أو بالسنتين مرة، ويظل مختلاً عقلياً فترة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وعند شفائه تماماً بعون الله أقول له: لماذا لا تصلي؟ فيقول لي: إني عند الصلاة أتوه (أسرح) لا أعرف ماذا صليت، وينسى حتى ماذا قرأ الإمام، ويقول: أصلي بجسدي وعقلي لا يصلي، فتركها. علماً بأنه ليس في الصلاة عنده النسيان والتهيان، بل في كل شيء، علماً بأن له في هذا المرض (١٦ سنة) على هذه الحال. أفيدونا أفادكم الله جزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الحال كما ذكر، أنه فاقد لعقله فإنه لا صلاة على المذكور في الفترة التي يفقد فيها عقله، وإذا رجع إليه عقله فإنه يصلي في الفترة التي يصحو فيها على حسب قدرته؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وليس عليه شيء في الفترة التي يفقد فيها عقله؛ لأنه مرفوع عنه القلم فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤١٤)

س٣: فتاة عمرها ٢٩ عاماً، معاقة جسمياً منذ سنتها الثانية، حيث إن يدها اليسرى ظلّت مُعَوَّجَةً ومتوقفةً —————ة النمـــــو
- أي: أنها صغيرة الحجم مقارنة مع اليد الأخرى - إضافة إلى أنها تصاب من حين لآخر بنوبات الصرع الهستيرى، وتفكيرها محدود، بمعنى: أنها تفكر وتتصرف بعقول الصغار، غير متعلمة، ولم تسجد لله سجدة واحدة طيلة عمرها، لكنها تصوم رمضان، هل يَأْثَمُ والدها في عدم أمرها بالصلاة على حالتها تلك؟ وهل تجب عليها الصلاة أو لا؟ وكيف تؤدي الوضوء والصلاة إذا كان الجواب بالإيجاب؟ وهل من توجيهات توجهونها لهذه الفتاة ووالديها المسلمين؟

ج٣: إذا كانت هذه الفتاة تعقل أحياناً فيجب عليها أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرها حال عقلها، وأما في حال غياب عقلها فإنه لا يجب عليها شيء من التكاليف الشرعية؛ لحديث: «(رفع القلم عن ثلاثة...)» وذكر منهم: «(وعن المجنون حتى يفيق)». ويجب على والديها الإحسان إليها والرأفة بها وتعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها، وأهم ذلك أمرها بالصلاة وتعليمها ما يلزم لها من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهم مأجورون على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩٦١)

س٣: إذا أغمي على الرجل وهو يصلي، ولم يفق إلا في وقت الصلاة الثانية، هل يجب عليه أن يقضي الأولى والثانية؟

ج٣: نعم، يجب عليه أن يقضي الأولى في وقت الثانية، ويصلي الثانية في وقتها بعد أن يتوضأ؛ لأن الإغماء ينقض الوضوء كالنوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٠٨)

س٢: ما الحكم في رجل عاش أمام عيني لم يترك في حياته فرضاً من الصلوات الخمس، وكان حافظاً للقرآن الكريم كله، وكان يعمل بما في القرآن، وذلك في حسابي والله حسبي، ولكن عند موته (في مرض الموت) ترك الصلاة لمدة ثلاثة أيام ومات بعدها، فماذا علينا ونحن نحب هذا الرجل، ونود أن نكمل له شيء بعد مماته، فما الحكم في ذلك؟
ج٢: ما عجز عنه وتركه - أثناء مرض الموت ثم مات بعده - من الصلوات فليس عليكم قضاؤه عنه، وإذا كنتم تحبون هذا الرجل فلكم أن تتصدقوا عنه، وتستغفروا له، وتدعوا له؛ لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(١) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠١٤)

س٢: إني كنت سابقاً عندما أمرض ويشد علي المرض لا أؤدي فريضة الصلاة، ولم يكن عندي علم بضرورة قضائها حتى لو كان المرء مضطجعا، وأحيانا أنام عنها وأنا في حال المرض، ولم أكن أقضيها، والمشكلة الآن هي: أنني لو أردت أن أقضيها لا أعلم كم فرض تركت، وهل يلزمني قضاء تلك الصلوات الآن؟ مع العلم أنه مضى فترة طويلة على هذا الكلام، أرجو من فضيلتكم إفادتي وإرشادي عن هذين الإشكالين. جعل الله ذلك في موازين أعمالكم وبارك في علمكم ونفع بكم المسلمين.

(١) اللفظ للترمذي ٦٦٠/٣ برقم (١٣٧٦). ولتخريج الحديث انظر: فتاوى اللجنة ٢٥/٩.

ج ٢: يجب عليك قضاء الصلوات التي تركتها وقت المرض، وإذا كنت لا تعرف عددها فإنك تقدرها وتحتاط وتقضيها مرتبة حسب الأيام والصلوات اليومية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٠٩)

س ٢: بعد أسبوع من وفاة والدي توفيت والدي وكانت عجوزاً ومريضة، وكانت مفاجأة بالنسبة لي؛ لأن المصائب تأتي واحدة بعد الأخرى، وقد بكيت بكاءً شديداً؛ لأنني لا أحتمل هذا الخبر، وكانت والدي مريضة حيث قرر عليها الأطباء بأن عندها مرضاً، وهو (نزيف في المخ) وكانت تفوقها بعض الصلاة وهي لا تشعر بذلك، وعندما أحست بقرب موتها أوصت بالصدقة عن الصلاة التي فاتتها، علماً بأنها كانت محافظة على صلاحها محافظة شديدة، مؤمنة بالله تعالى وتصوم رمضان كله وهي عجوز ضعيفة، وتصوم التطوع.

والسؤال هنا: لا ندري ماذا نتصدق به عن الصلاة أو ما هي الكفارة عن الصلاة؟

ج ٢: يجب عليك الصبر على قضاء الله وقدره، واحتساب الأجر عند الله بفقد والدتك وعدم البكاء عليها بالنذب والنياحة، فقد ورد النهي الشديد عن البكاء على الميت إذا كان معه نذب ونياحة وصراخ، وما ذكرت من حال أمك أنه يفوقها وقت الصلاة وهي لا تشعر بذلك - لا حرج ولا إثم عليها في تركها للصلاة؛ لأنها غير مكلفة بالصلاة بسبب عدم شعورها ولا يجب على والدتك بترك الصلاة كفارة ولا صدقة؛ لعدم شعورها وقت الترك، وإن تبرعت بالصدقة عنها فحسن، ولك الأجر والثواب الجزيل من الله تعالى ومن حقها عليك أيضاً الدعاء لها، وسؤال الله لها المغفرة والرحمة وصلة أرحامها وأصدقائها والإحسان إليهم، فهذا من البر بها بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٣)

س: أم زوجي كبيرة في السن ومقعدة، وعندها مرض السكر وسلس في البول - أكرمكم الله - فلا تخلو ثيابها ومصلاها من نجاسة البول، مع العلم أن عندها شغالة مسلمة طيبة تقوم بتنظيف ثيابها وغرفتها، ولكن لا تخلو الغرفة من رائحة البول، وكثيراً لا نطبق الجلوس معها في حالة الأكل والشرب، فنجعل الخادمة تأكل معها في حالة الأكل، وبالنسبة لزوجها ولدها لا تطبق الجلوس معها من أجل الرائحة، والأولاد صغار ولا يستطيعون البقاء عندها، بل يريدون اللعب، ولا يبقون في مكان واحد، وكذلك تنسى الوقت ولا تركز، وأنا أقوم بتعليمها وقت الصلاة عند دخول الوقت، ولكنها أحياناً تصلي متى تشاء، وأحياناً لا تصلي حتى نذكرها، وإذا ذكرناها في بعض الأحيان تقول: صليت، ونقول لها: لم يدخل الوقت حتى الآن، فلا تسمع لكلامنا، وأحياناً تقول: لِمَ لَمْ تذكروني؟ ونحن قد ذكرناها فتغضب علينا وتدعي علينا دعاءً كبيراً وعظيماً، وأحياناً تصلي الأوقات جميعها في وقت واحد، مثل المغرب والعشاء، وتقول: لماذا لم تجلسوا عندي، وإذا جلسنا عندها بعض الوقت وذهبنا لأعمالنا في وقت آخر تنادينا وتدعو علينا وتقول: لماذا ذهبت؟ ونخبرها لماذا، فلا تقنع وتدعو علينا، وبالنسبة لصيام رمضان تصومه ولكن آخر النهار تطلب الفطور قبل الوقت ونخبرها بأنه لم يأت وقت الفطور، ولم يؤذن المغرب، فتغضب غضباً شديداً وتدعو علينا، وأحياناً نقدم لها الفطور قبل الوقت وزيادة على ذلك لا تسمع جيداً لكي نفهمها ونقنعها جيداً.

ما حكم صلاتها وعدم جلوسنا معها، ودعائها علينا وصيامها، وهل علينا ذنب بذلك؟ أفنتا بذلك يا سماحة الشيخ جزاك الله خيراً. وبالنسبة لولدها دائماً مشغول ويجلس معها أول النهار وآخر النهار.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من حال هذه المرأة فإنها ليس عليها صلاة ولا صيام؛ لفقدان

الذاكرة، وأما بالنسبة لحالتها من جهة البول فيراجع الطبيب المختص لعله يجد لها علاجاً ولو تلبس حافظاً يمنع تسرب البول ويغير بين حين وآخر لكان حسناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧٦)

س ٣: ماذا أفعل في صلاة لم أصلها منذ فترة ماضية، تقرب من أربع سنوات؟

ج ٣: إذا كنت قد تركت صلاة من الصلوات الخمس نسياناً أو بسبب النوم أو لشيء ظننته عذراً في تركها - فالواجب عليك المبادرة بقضائها، ولو كان تركك لها منذ زمن طويل فلا تبرأ ذمتك إلا بقضائها؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». أما إن كنت تركتها عمداً أو تساهلاً فعليك التوبة إلى الله من ذلك، ولا قضاء عليك؛ لأن تركها عمداً كفر أكبر، وإن لم تجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في (صحيحه)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س ٣: إذا قمت في الصباح فهل أصلي الفجر أو لا أصليه، فهناك من قال لي: إنه إذا

طلعت الشمس فلا حاجة لي أن أصليه.

ج ٣: الواجب عليك أداء صلاة الفجر في وقتها المحدد، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا

بعذر شرعي؛ كالتائم والناسي؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٢١)

س: رجل صلى العصر ثلاث ركعات ثم تذكر بعد يوم هل يقضيها أو يعيدها؟

ج: يجب عليه أن يعيد الصلاة أربعاً؛ لأن صلاته التي صلاها لا تصح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧١٦)

س: رجل نسي أن يصلي صلاة العشاء ولم يتذكرها إلا في الضحى وبقي حيران، فصلى صلاة الجمعة ثم صلى صلاة العشاء التي قد نسيها، فماذا عليه، هل صلاته مقبولة، وهل يلزمه إعادة صلاة الفجر أو الجمعة أم ماذا يفعل؟

ج: الواجب على الشخص المذكور أن يصلي الصلاة التي نسيها حال ما يذكرها، ولا يجوز له أن يؤخرها إلى وقت آخر؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وعلى كل حال، فصلاته التي قضاها صحيحة إن شاء الله، ونرجو أن يعفى عنه خطؤه في تأخيرها لجهله بالحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٨١)

س١: رجل مقيم صلى مع أناس مسافرين وقصر معهم صلاة الظهر والعصر ناسياً ثم تذكر ذلك قبل صلاة المغرب فما العمل هل يعيد الصلاة كاملة أو يصلي الركعتين الناقصة؟ أفيدونا مأجورين.

ج١: عليك المبادرة بقضاء الصلاتين المذكورتين تامتين؛ لأنك أخطأت في قصرهما وأنت مقيم؛ لأن القصر خاص بالمسافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٦٠)

س٢: قال لي بعض الإخوة: إنك مدان بصلاة من السابعة حتى السنة الخامسة عشرة أي مثلاً: أن الصلاة تأمر عند السن السابعة وأنا بدأت أصلي في سن الخامسة عشرة فقالوا لي: إنك مدان بصلاة مدتها ثماني سنوات فهل هذا صحيح؟

ج٢: الصلاة إنما تجب على المسلم بالبلوغ. أما قبل البلوغ فإنها تستحب الصلاة بعد التمييز ولا تجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠٦)

س٢: عندما يعصوني أولادي عن القيام بأداء الصلاة ماذا يكون حكمهم، هل أتبرأ منهم، وكذلك عندما أمر ابنتي بارتداء الحجاب يرفض والدها وهي أيضاً، فما حكمهما؟

ج٢: عليك بالمداومة على أمر أولادك بالصلاة، وإلزامهم بذلك إذا بلغوا سن العاشرة

فما فوق. أما قبل بلوغهم العاشرة فتأمرينهم بالصلاة بدون إلزام لقوله ﷺ: «مروا أولادكم

بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». ولو كان والدهم لا يساعدك على ذلك فهذا واجب على الجميع، وكذلك يجب عليك أمر ابنتك بالحجاب وإلزامها بذلك، ولو كان والدها لا يساعدك على ذلك، فاستمري في أمرهم ونصحهم وتوجيههم إلى الخير وأبشري بالأجر العظيم. نسأل الله لنا ولك ولهم ولوالدهم الهداية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٥: أنا أم لأبناء بالغين يسكنون معي في نفس البيت عندما يأتي وقت الصلاة أوقفهم للصلاة وأنبههم بموعدها فمرات يستجيبون لي وفي بعض الأحيان لا يصلون حتى الجمعة. فهل علي إثم من هؤلاء الأبناء. وهل يجوز أن أكل معهم؟

ج٥: كرري نصيحة أولادك وأمرهم بالصلاة، واصبري علي ذلك، ولا مانع من أكلك معهم إذا نصحتهم وأنكرتي عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س١٥: فيه رجل يذهب للمسجد الفجر، قبل الأذان بساعة أو نصف ساعة، والمسجد ليس قريب من منزله، وله ولدان ووالدتهما، وإذا انتهت الصلاة وجاء للبيت أيقظ أولاده وصلوا في البيت، هل يجوز له ذلك ومسئولية العيال على والدتهما؟

ج١٥: لا يجوز للوالد أن يخرج للصلاة ويترك أولاده في البيت لا يصلون مع الجماعة، بل يجب عليه أن يوقظهم ويأمرهم بالصلاة، أو يأمر من يوقظهم من والدتهما أو غيرها إذا كان يخرج مبكراً؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر،

وفرقوا بينهم في المضاجع»، وقوله ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٣٧)

س: لي ولد عمره ٣٥ سنة تقريباً، ولديه أربعة أولاد وزوجة، كان لديه وظيفة وتركها، والآن لدي ساكن في البيت مع الأسرة، المذكور لا يقيم الصلاة قطعياً، مع العلم أنني إلى حد الضرب والشتام ولا جدوى فيه، المسجد أمام البيت حوالي عشرة أمتار ولا يعرفه، إذا سحبته بالغصب لحق ركعة مع المصلين وسلم بدون أن يلحق باقي الصلاة، زوجته صالحة وأولاده يصلون الفريضة مع الجماعة، أنا أخشى على الأولاد من الضياع لو أطلع أمهم وأطلعهم مع العلم أنني تعوذت منه تكرار ومرار وضربته ولم يرد علي؛ لذا نرجو من سماحتكم التكرم بما يترتب على هذا الرجل، مع العلم أنه صاحي العقل بكامله، مع العلم أنه لا يرد علي إلا: (أنا أصلي)، فأقول له: وين تصلي، قال: الله يعبد في كل مكان.

نرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح الأمر جزاكم الله خيراً، وأبقاكم نوراً لهذه الجزيرة، ورعاكم الله وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن عليك إلزام ابنك بأداء الصلاة، فإن امتنع وهو يستطيع العيش وحده وجب عليك إخراجه من بيتك، وإن كان لا يستطيع العيش وحده فعليك بمواصلة مناصحته وإلزامه بالصلاة، والرفع عنه إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تساعدك عليه، وعليك الصبر والاحتساب والله يعينك، ونسأل الله لنا ولك ولله الهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٧)

س: لي أخ يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وإنه لا يصلي ولا أستطيع أن أشد عليه ولا أضربه؛ نظراً للفارق العمري وهو سنتان ومع أن أبي ينكر علي إذا زجرته عند تناولي الطعام، ونقول له: لا تأكل معنا؛ لأنك لا تصلي، فأبي ليس مقتنع بذلك فالرجاء منكم الرد على سؤالي، لكي أقنع أبي مما يجعل أخي يصلي، وماذا علي لو أن أخي لم يصل، وما هي الواجبات التي ممكن أن نقوم بها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: أولاً: ينبغي لك الاستمرار في دعوة أخيك بالتي هي أحسن إلى أداء الصلاة، مع الرفق في دعوتك له، وتبين له فضلها ومحاسنها ووجوبها، وأن تاركها جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها تكاسلاً كافر على الأرجح من قولي العلماء..

ثانياً: يجب على المرء المسلم أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢)، ولقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع»، وعلى ذلك فيجب على أبيك أن يعلم أخاك وجوب الصلاة، ويأمره فيها ويضربه عليها وتتعاون معه بذلك.

(١) سورة طه، الآية ١٣٢.

(٢) سورة التحريم، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٣٩٨)

س ٣: لي صديق حميم، أحب أن أنصحه بالصلاة فيرفض فيقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. فماذا أفعل معه؟

ج ٣: يجب عليك مواصلة النصيحة مع صديقك الذي لا يصلي، فإن لم يقبل فلا تصاحبه؛ لأن ترك الصلاة كفر، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٢). وأما قوله لك إذا نصحته: (إنك لا تهدي من أحببت) فهو استدلال باطل؛ لأن هداية الإرشاد مطلوبة ويقدر عليها المخلوق، قال تعالى في حق نبيه محمد ﷺ:

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)، وقال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» رواه البخاري ومسلم. والمنفي في الآية هداية التوفيق لقبول الحق؛ لأن هذه الهداية من اختصاص الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١.

(٣) سورة الشورى، الآية ٥٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٥٠)

س٢: أخي الأكبر لا يصلي ماذا أفعل معه؟ مع رجائي أن توجه له نصيحة أن يهديه الله سبحانه وتعالى من الأرض المقدسة ليصلح أمره ويقيم فرائض الله سبحانه وتعالى.

ج٢: عليك بنصيحة أخيك وحثه على الطاعة؛ بفعل ما أمره الله به واجتناب ما نهاه الله عنه، وتوجيهه بالحكمة والموعظة الحسنة والأسلوب الطيب، وإهداء بعض الكتب والأشرطة الإسلامية النافعة له.

والذي ننصحه به التوبة النصوح مما مضى والبعد عن قرناء السوء، والحرص على مرافقة القرناء الصالحين، وحضور المحاضرات والندوات الإسلامية، والاستماع لإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية فإن فيها خيراً كثيراً، مع الإكثار من تلاوة القرآن بتدبر وخشوع لله تعالى، والإكثار من نوافل العبادات، والمحافظة على الصلوات المفروضة في أوقاتها، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، لعل الله أن يقبل توبته ورجوعه إليه ويبدل سيئاته حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٢)

س٢: نحن نؤدي صلاة الظهر في مصلى العيد للحاجة إلى ذلك، طلاباً ومدرسين ولا يفد إليه من الأهالي إلا شخص أو اثنان لبعث المساكن وانشغالهم في الأعمال الوظيفية البعيدة، كما أننا نشدد الإشراف على الطلاب أثناء الوضوء والصلاة، إلا أننا لا نظمنه أن كل طالب أحسن الوضوء، وأن ثيابه طاهرة كما يجب للصلاة، وقد يتحرك ويلتفت أو يضحك بعض الطلاب، خصوصاً طلاب الصف الأول والثاني والثالث ابتدائي، ونحن دائماً نرشدهم ونوجههم سواء في المسجد أو في المدرسة، ولا نفضل استعمال العقوبة البدنية كالضرب إلا عند الضرورة حتى نجيب الطالب بالمسجد، بينما الآخرون يرون أنه لا بد من العقاب البدني على كل حركة حتى يحترم المسجد خوفاً من العقاب البدني. فما هي توجيهاتكم لنا في هذا الجانب أفيدونا

أفادكم الله؟

ج ٢: ما تفعلونه مع الطلاب من إلزامهم بالصلاة ومتابعتهم من أجل ذلك - عمل واجب وتشكرون عليه، ونرجو من الله لكم به عظيم الأجر، ويتسامح فيما قد يحصل من صغار السن من مخالفات يسيره؛ لأنهم لا يمكن ضبطهم كالكبار ولكن ينبهون بالقول اللين والرفق؛ ليتربوا على تعظيم الصلاة والتأدب فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س ١: أفيد سماحتكم أنني لم أصل منذ بلوغي وهذا ما يقارب ١٥ سنة، ولما هداي ربي صرت أصلي. فما حكم الصلاة التي لم أصلها، وهل هي باقية في ذمتي، وهل النوافل التي أصليها لا تكفي عنها، وإذا كان علي القضاء فما هي كيفية القضاء؟

ج ١: من ترك الصلاة متعمداً فالصحيح أنه يكفر بذلك؛ لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، رواه مسلم. وبناء على ذلك إذا تاب إلى الله تعالى فإنه لا يقضي ما ترك، وإنما عليه المحافظة على أداء الصلاة في المستقبل، مع استحباب الإكثار من النوافل لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: عبد الله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ما حكم من يترك فرضاً من الفرائض الخمس - كالفجر مثلاً - ويقول إنه يُقَرُّ بها ولكن يتركها متكاسلاً ومقصراً فقط؟ هل يثاب على الأربع فرائض التي يصليها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟ وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى؛ مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟

ج: تجب المحافظة على الصلوات الخمس كلها؛ كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٢)، ومن ترك صلاة واحدة متعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبل منه بقية الصلوات ولا يقبل منه أي عمل حتى يقيم الصلاة، ويحافظ عليها كلها ولو كان مقراً بوجوبها، فالإقرار بالوجوب لا يكفي عن أداء الصلاة؛ لأنه بترك الصلاة عمداً يكون كافراً كفراً أكبر، ولو كان مقراً بوجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في (صحيحه)، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٢٤)

س٢: من المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة ولكن ما هو ضابط الترك، أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة؟

ج٢: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» تدل على أن ترك بعض الصلوات

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٩.

كثر جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٦٤)

س ١: قرأت في أحد الكتب عن (حكم تارك الصلاة) أنه كافر لا يتزوج من المسلمين،

ولا يدفن في قبور المسلمين، ولا يصلى عليه عند الموت. فهل إذا كان هذا الإنسان في غفلة

عن الطاعة وعصيان لله مؤقتاً، يكون مثل أي إنسان عاصي في بعض الجوانب الدينية الأخرى؟

ج ١: تارك الصلاة متعمداً كافر على الصحيح من قولي العلماء، ولو لم يجحد وجوبها،

أما إن كان يجحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر

والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وقال تعالى عن أهل النار:

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ الآيات^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٩٩)

س ٥: الذي كان يصلي ثم يترك الصلاة لشهر أو شهرين أو أكثر، ثم يهديه الله تعالى إلى

سبيل الهدى والحق - هل عليه القضاء أم لا؟

ج ٥: من ترك الصلاة لشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر فعليه أن يجدد إسلامه، وأن يتوب

إلى الله توبة نصوحاً، ويندم على ما فات؛ لأن ترك الصلاة بالكيفية كفر أكبر، ويشترع له أن

(١) سورة المدثر، الآيتان ٤٢، ٤٣.

يكثّر من نوافل الطاعات، والتضرع بين يدي الله سبحانه؛ لعل الله أن يعفو عنه ويتجاوز عما سلف وأن يقبل توبته، فالتوبة تجب ما قبلها ولا يلزمه القضاء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٠٤٤)

س٤: كثيراً من الصلوات كنت لا أقضيها، وبعض الصلوات أصليها وأنا على غير

طهارة، ولا أذكر هذه الصلوات فهل عليّ قضاؤها وكيف ذلك؟

ج٤: يجب عليك أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً مما مضى، ويشرع لك أن تكثّر من نوافل الصلوات والعبادات، وتتضرع بين يدي الله سبحانه راجياً من الله العفو عنك، وأن تستقبل بقية عمرك بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، مع العناية والاهتمام بها؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»، وتكفيك التوبة ولا يلزمك قضاء الصلوات التي تركتها عمداً؛ لأن تركها كفر أكبر، وكفارته التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

الفتوى رقم (٢٠١٥٥)

س: لي ابن يبلغ السابعة عشرة من عمره، توفي قبل شهرين في حادث سيارة، لم يكن له أي ذنب فيه، وكان ابني لا يصلي ولا يصوم شهر رمضان، فهل يجوز لي أنا والدته وإخوته قضاء شهر رمضان عنه؟ وهل يثاب إذا صمت عنه يوم عاشوراء أو يوم عرفة أو يوم الاثنين والخميس؟ وأنا أيضاً أصلي له أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر.

ج: الشخص إذا مات وهو لا يصلي ولا يصوم لا يعتبر مسلماً؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً كافراً؛ لقول النبي ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، فإذا مات على هذه الحالة ولم يتب إلى الله عز وجل فإنه لا يجوز الاستغفار له والدعاء له، وأما ما تفعلينه عنه من الصلوات فإنه لا ينفعه ولو كان مسلماً؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة، وما بعد صلاة العصر فلا تشرع النافلة إلا لسبب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٩٩)

س ١: إذا كان الزوج يصلي جميع الصلوات، إلا صلاة الفجر لا يصليها إلا بعد طلوع الشمس، وهو مستمر على تلك الحال منذ شهور طويلة جداً، مع أن زوجته تنصحه وتوقظه لصلاة الفجر ويرفض القيام بسبب النوم.

والسؤال هو: عن زوجة هذا الرجل هل بقاؤها معه يكون عليها ذنب وهل يحل لها البقاء معه أم أنها تطلب الطلاق؟

ج ١: لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها لغير عذر شرعي كنوم ونسيان، وإذا تعمد الزوج تأخير الصلاة - كما ذكر في السؤال - فعلى زوجته مفارقتها والذهاب إلى أهلها لأن تعمد ترك الصلاة في وقتها كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم**

الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٢٢)

س ٢: سافرت مع زوجي للخارج وتخلت عن حجابي فترة ثم عدت إليه وأذكر أنني

تركت الصلاة مدة أسبوع ولا أذكر السبب في ذلك أو هو إغواء من الشيطان فماذا علي؟

ج ٢: عليك التوبة إلى الله مما حصل منك، والمحافظة على الصلاة وعلى لبس الحجاب

ومن تاب تاب الله عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ